إسقـــاط الحـق بالتقادم
بين الشريعة، والقانون

دكتور

خالد مشعل العتيبي

الأستاذ المشارك بأكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية
بدولة الكويت ٢٠١٧

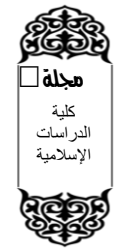
مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد الخلق و إمام المرسلين محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

وبعد ،

فإن الله تعالى قد أعطى كلّ ذي حق حقه ، وأمر باحترام الحقوق وصيانتها من العبث والتطاول ، ومنح أربابها جميع الأدوات والوسائل التي تحميها وتحفظها من الضياع والابتزاز ، والذي قرّره الشارع الحكيم في باب الحقوق بجميع أنواعها من أنه من ثبت له حق بالطريق المشروع فلا يسوغ لأحد نزعه من صاحبه إلا بالدليل القاطع المعتبر في النظام القضائي ، كالشهود ، والإقرار ، واليمين مع الشاهد ، والنكول ، والقسامة ، والقرينة القاطعة ، وأما ما سوى ذلك كالتقادم فهل يمكن أن يكون دليلاً على إسقاط الحق ، وإثبات الملكية للغير ، فهو محل نظر وتفصيل عند الفقهاء ، والمشتغلين بالدراسات القانونية ، فأحببت أن أدرس هذه القضية دراسة فاحصة ومحققة ، مع تحرير الخلاف فيها علناً أن نصل إلي نتائج مفيدة وتقارير فاصلة في هذه القضية الخطيرة ، وقد عنونت لها بحكم إسقاط الحق بالتقادم دراسة مقارنة ، فالله اسأل أن يوفقني ، ويأخذ بيدي إلى الصواب والسداد ، إنه خير مسؤول ، وأكرم مأمول .

* خطة البحث :

قسمت الدراسة إلى فصلين :

١ – الفصل الأول: حقيقة الحق، التقادم، أنواع الحق، و أنواع التقادم، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : حقيقة الحق ، والتقادم لغة ، واصطلاحا .

المبحث الثاني : أنواع الحق ، وأنواع التقادم في الفقه الإسلامي.

٢- الفصل الثاني : الحالات التي يسقط بها الحق شرعاً بالاتفاق ، وحكم سقوط الحق بالتقادم شرعاً ، وقانوناً ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الحالات التي يسقط بها الحق (الحدود) في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : حكم سقوط الحق بالتقادم شرعاً وقانوناً .

النتائج ، والتوصيات .

* الدراسات السابقة :

أشار المتقدمون إلى هذه القضية إشارات سريعة ، وكتبوا فيها نُبذاً مقتضبة في أبواب شتى من الفقه الإسلامي ، تم توالى المحدثون في تسجيل أبحاثهم وتقاريرهم في هذا المجال بين مُسهب وموجز تغلب عليه صفة اختصاصه إلا أن هذه الأبحاث في نظري ، ينقصها الأمور التالية ، وقد آثرت سد هذا النقص ، واستكمال المسيرة التي سار عليها العلماء المعاصرون ، والزملاء المخلصون ، وهذا العَوَز في أبحاثهم يتمثل في إيراد الأدلة الصريحة الصحيحة التي تدعم المنهج والتقرير المطلوب سقناه من مصادرها الأصيلة ، والاهتمام والتركيز في تحرير الخلاف والترجيح على الدلائل النقلية والعقلية ، وكذلك الإشارة السريعة إلي الموازنة بين الاتجاه الشرعي ، والقانوني في هذا المجال ، فأرجو الله أن يوفقني ويسدد خطاياي .

* منهجي في البحث :

١- استخراج المفاهيم اللغوية، والشرعية من مصادرها الأصيلة مع عزو القول إلى قائله.

٢- اقتصرت في تحقيق مسائل الخلاف، وتحرير القول فيها على مذاهب الأئمة الأربعة ؛ معتمداً على أقوالهم وأدلتهم من مصادرها الأصيلة ، وقد أضيف أحياناً بعض الآراء الفقهية لشدة الحاجة لها .

٣- توثيق الأدلة ، وتخريجها من مظانَّها بحسب ما يقتضيه أصول البحث العلمي فالآيات أسندتها إلى مواضعها ، والأحاديث النبوية إن كانت مخرَّجة في الصحيحين اكتفيت بتخريجهما ، وإن كانت في غيرها اعتمدت في الحكم عليها على أرباب هذا الشأن .

٤- رجحت القول الذي أميل إليه بالأدلة النقلية ، والعقلية .

٥- عزو القواعد الفقهية ، والأصولية إلى مظانها مع إيضاح المعنى منها .

٦- أشرت في ذيل كل قضية إلى موقف القانون معتمداً على نصوص القانون ، وبعض شروحه .

والله من وراء القصد

الفصل الأول : حقيقة الحق ، والتقادم ، و أنواع الحق ، وأنواع التقادم

المبحث الأول : حقيقة الحق ، والتقادم ، لغة واصطلاحاً وقانوناً

(١) الحق لغةً [١]: " الأمر الثابت الواجب الذي لا يدخله تغيير ، ولا اختلاف ، قال ابن منظور " الحق نقيض الباطل ، وجمعه حقوق وحقاق .. وحُقّ الأمرُ يحقه ويحق حقا ، وحقوقا : أي صار حقا ثابتا، قال الأزهري: معناه وجب يجب وجوباً، وفي التنزيل: بيبيتر □ □..... القصص : ٦٣ ، والحق : من أسماء الله عز وجل ، وقد قيل من صفاته ، وهو الموجود حقيقة المتحقق وجوده وإلهيته ، وفي التنزيل: □بنبيبيتر □ □ ..... الأنعام : ٦٢

اصطلاحاً : في عرف الفقهاء[٢]:هو الأمر الثابت من الله الذي هو صدق وعدل ، ولا خلاف فيه ولا تناقض ، وعرّفه الشيخ مصطفي الزرقا بأنه " اختصاص يُقرّر به الشرع سلطة ، أو تكليف "

ومجمل ما ورد عن الفقهاء في مفهوم الحق أنه استحقاق حصل عليه المكلف بطريق الشرع ، وهو يشمل جميع العقائد الإيمانية ، والأخلاقيات ، والعبادات ، والمعاملات المشروعة ، والعادات المألوفة .

---

(١) انظر لسان العرب (٢/٩٣٩-٩٤٠) .

(٢) الفقه في ثوبه الجديد لمصطفي الزرقا (٢/١١) ؛ التعريفات للجرجاني ص ٦٤ ؛ تفسير كلام المنان لعبد الرحمن السعدي ص ٨٥٧ بتصرف يسير .

- والحق في القانون الغربي[1] هو مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون ، ويقسمه شراح القانون إلى قسمين :

١ - حق شخصي وهو : رابطة ما بين شخصين دائن ومدين ، بمقتضاها يطالب الدائن المدين بإعطاء شيء ، أو القيام بعمل ، أو الامتناع عن عمل ، ويقابل في التشريع الإسلامي الالتزام بالدين .

٢- حق عيني : وهو سلطة يعطيها القانون لشخص على عين بالذات ، ويقابله في التشريع الإسلامي ما يسقط على عين معلومة من بيع ، أو مقايضة ، أو حق أو منفعة ، أو انتفاع أو رهن ، وسائر المعاملات الشرعية .

(٢) التقادم لغة " قال في لسان العرب "[2] والقدم : نقيض الحدوث ، قدُم يقدُم وقدامة وتقادم ، وهو قديم ...

اصطلاحاً [3]: والتقادم يعني عند الفقهاء ، وشراح القانون هو مضي مدة محدّدة بطريق الاجتهاد ، تمنع من سماع الدعوى المتأخرة ، أو تنفيذ الحكم الصادر على المدعى عليه .

---

(١) د/ عبد الرزاق السنهوري مصادر الحق في الفقه الإسلامي (٩/١-١٢).

(٢) لسان العرب لابن منظور (٣٥٥٢/٥) .

(٣) انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (٢٥٩/١٢ -٢٧٠) ؛شرح المادة (١٦٦٠) بتصرف ، كشاف اصطلاح الفنون (٥٥٧/٣) ؛ د/ محمود نجيب حسيني شرح قانون العقوبات ص ٨٧٩ ؛ د/ فايز الطفيري ؛ ومحمد بوزبر شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي ص ٤٩٨ ؛ المدخل للفقه الإسلامي د/ محمد سلام مدكور ص ٧٢٩ ؛ الذخيرة (١٢/١١-١٥) ؛ انظر تبصرة الحكام لابن فرحون (٩٢/٢-١٠٤) .

المبحث الثاني : أنواع الحق ، وأنواع التقادم في الفقه الإسلامي

ذكرنا فيما سبق أن الحق في الفقه الإسلامي هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة ، أو تكليفا ، وقد قسم الفقهاء الحق باعتبار المنفعة المستفادة منه إلي ثلاثة أقسام[1]:

١- حق الله : وهو ما تعلق به النفع العام دون أن يختص به أحد عن أحد ، وهو يشمل في صوره اللامحدودة العبادات ، والعقائد ، و الأخلاق ، والقيم ، والكفارات ، والحدود ...

٢- حق الآدمي : وهو ما تعلق به النفع الخاص الذي يختص بشخص دون الآخر ، ومن أمثلته الديون ، والغرامات ، والنفقات ، والضمانات المالية ، والديات ...

٣- حق دائر بين الأمرين يُغلب أحدهما على الآخر بالإجتهاد كحق القذف ، والسرقة ، وذكرنا فيما سبق أيضاً أن التقادم عند الفقهاء وشراح القانون يعني إمضاء وانتهاء مدة زمنية معلومة ومحددة بطريق الاجتهاد تمنع من سماع الدعوى المتأخرة ، أو إنفاذ الحكم على المدعى عليه ،

---

(١) كشف الأسرار (٤/٢٣٠-٢٣٣) ؛ الذخيرة (١١/ ١٢-١٥) ؛ انظر تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/٩٢-١٠٤) ؛ الوسيط (٧/٣٦٥) ؛ الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ص ٤٨٨ ؛ رحمة الأمة ص ٥٠٢ ؛ مجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٥/٤٢٨) ؛ الطرق الحكمية ص ٤٨ ؛ المغني (٩/١٧٢-١٧٣) .

وهذا التقرير الفقهي يؤكد أن التقادم يرد على وجهين ، وهما نوعا التقادم في الفقه الإسلامي[1]، والقانون :

١- التقادم في تطبيق الأحكام الصادرة ضد المدعي عليه في جميع النوازل والوقائع التي هي محل مطالبة كالمعاملات ، والتعبدات ، والعقائد ، والأخلاقيات ، والعقوبات ، وهي بهذه الصفة لا يسقط الحكم بها أي الحق عند عامة الفقهاء .

٢- التقادم في سماع الدعوى في موضع الإنكار ، وهذه أيضاً فقد اتفق الفقهاء في عدم إسقاط الحق فيها ، واختلفوا في حكم سماع الدعوى بالتقادم في موضوع الإنكار ، فقد ذهب الحنفية ، والمالكية [2] إلى أن القاضي في التقادم لا يجوز له اعتبار أي دعوى ترفع إليه في موضوع الإنكار مع تعليق الحق في ذمة المعتدي ، وقد وضع هذا الفريق شروطا معينة لرفض وسماع الدعوى ، وهي :

أ- أن تكون الدعوى منكرة من قبل المدعى عليه، وإلا إذا كان قد أقرّها فلا يضير القاضي الحكم بها.

ب- أن تكون الدعوى قد تقادم عليها الزمن، والزمن المقرر في دعاوى التقادم التي لا تسمع محل اجتهاد طويل، وهي قد تختلف باختلاف النوازل المدعى فيها ، فنرى الحنفية يحددون مدة التقادم في أكثر صور الخلاف

---

(١) انظر مجلة الأحكام العدلية المواد ١٦٦٠-١٩٧٦ ؛ رد المحتار (٣٣٠/٤) ، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٤١-٢٤٢ ؛ المغني لابن قدامة (٢١٩/٩) .

(٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية المواد ١٦٦٠ – ١٦٧٦؛ القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢١١ – ٢٤٢.

بخمس عشرة سنة بطريق اجتهاد ، وفي مسائل الخلاف بالميراث أكثر من ثلاثين سنة ، وقد تتفاوت في بعض الصور ، وحددها المالكية في أكثر صور الدعاوى بعشر سنوات .

ج- أن تعتبر المدة بالتقادم بعد فعل المحظور المدعى عليه مباشرة.

د- أن لا يكون هناك مانع يمنع من التأخير، فإذا وجد ذلك فإن القاضي يستمع حينها إلى الدعوى ، ومن الموانع في التأخير القهر ، والجنون ، والغيبة ، والجهل عن حقيقة الحق المكتسب له ، والخوف من سطوة المدعى عليه فهذه أعذار لا تسقط بها دعوى الإنكار اتفاقاً .

وقد ذهب جمهور الفقهاء [1] من الشافعية والحنابلة، وأهل الظاهر ومن وافقهم إلى أن الدعوى تسمع مطلقاً ، ولو طال زمن المطالبة ؛ لأنها أصل الحق ، وبما أن الحق لا يسقط بالتقادم فكذا الدعوى لا يمتنع القاضي من سماعها .

(١) انظر: الوسيط (٣٦٥/٧)؛ المغني (٢٧٩/٩ – ٢٢٠)؛ مجموع الفتاوى (٤٢٨/٣٥)؛ المحلى (٣٧١/٩ – ٣٧٢).

الفصل الثاني: الحالات التي يسقط بها الحد شرعاً، حكم سقوط الحد بالتقادم شرعاً، وقانوناً " دراسة مقارنة".

المبحث الأول: الحالات التي يسقط بها الحد شرعاً:

(١) الحدُّ حقيقته في لغة العرب [١]: المنع ، أو الأصل بين الشيئين . شرعاً [٢]: عرّفه الفقهاء بأنه عقوبة شرعية مقدّرة حقا لله تعالى ، أو للآدمي . والحدود المقدرة من جهة الشارع الحكيم ؛ تأديباً للجناة ، ورادعاً لمن سولت له نفسه ذلك ، ومُقوماً للعُتاة ، وهي ثمانية (القصاص ، الردة ، والزنى ، واللواط ، والسرقة ، والقذف ، وشرب الخمر ، والبغي على الأئمة المسلمين) .

والأصل شرعاً في الحدود المستوفاة للشروط الشرعية إذا رفعت إلي الحاكم فقد وجب تنفيذ العقوبة دون تردد ولا تأخير إلا أن هناك ثمة أمور تمنع من جريان الحدود على مرتكبيها لظهور الأسباب المعوقة عن تطبيق الأحكام ، وسوف أوضح هذه الأسباب مع إبانة صورها شرعاً ، والحكم فيها ، والدليل على ذلك ، وهذه الأسباب الشرعية تجتمع في الأمور الآتية:

١- الشبهة وهى لغة [٣]: فعلة من الاشتباه ، والتلبس .

---

(١) انظر المعجم الوسيط ص ١٨٠ - ١٨١ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢ ؛ المبدع لابن مفلح (٣٦٥/٧) .

(٣) انظر المعجم الوسيط ص ٤٩٧ .

اصطلاحاً[1]: سبب قوي يؤثر بطريق الشرع يمنع من استيفاء العقوبة بعد استكمال أحكامها ، ورفعها إلي الحاكم .

وتنحصر الشبهة المؤثرة في العقد ، أو المحل " الفاعل أو المفعول به " كمن وطىء امرأة ظنّاً منه أنها زوجة له ، أو وطئها بعقد فاسد ، أو ارتكب شيئاً من الحدود وهو جاهل بالتحريم ، أو قذف الرجل ابنه ، أو قتله ، أو سرق الولد أو الزوجة من مال زوجها ، أو العبد من مال سيده ، ودواليك مما تعد شبهة قوية تمنع من تنفيذ العقوبة ، وبهذا قال عامة [2] أهل العلم في الجملة ؛ ومدرك هذه القضية قوله عليه الصلاة والسلام : (ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم) [3]، وثبت ذلك مرفوعاً وموقوفاً ، وقد ورد أيضاً ما يُعّزز الأدلة المرفوعة والموقوفة ، ما أورده الترمذي ، والحاكم عن عائشة –رضي الله عنها– قالت : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (ادرءوا الحدود ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً ، فخلوا سبيله ، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خيرُ من أن يخطئ في العقوبة) .

---

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٢ -١٢٣ .

(٢) انظر الإجماع لابن المنذر ص ٦٩ ؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص ٢٢٠-٢٢١ ؛ رحمة الأمة ص ٥٠٣ ، ٥١٠ ؛ الإفصاح لابن هبيرة ص ٤٠٥ ؛ نيل الأوطار (١٠٣/٧) .

(٣) رواه الترمذي في سننه في كتاب الحدود (٣٣/٤) رقم (١٤٢٤) ؛ ورواه الحاكم في المستدرك ؛ وقال : حديث صحيح الإسناد (٤٢٦/٤) رقم (٨١٦٣) ؛ وقال المناوى في فيض القدير : وأجود ما في الباب خبر البيهقي ادرءوا الحدود والقتل عن المسلمين ما استطعتم ؛ قال : هذا موصول جيد (٣٢٧/١) .

(٢) ومن الأسباب التي يسقط بها الحد موت الجاني ، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بفوات المحل ، فالمعروف عند كافة الفقهاء [١] أن العقوبة تتعلق بشخصية الجاني ، ولا يؤخذ أحد بجريرة أحد ، فإذا انتهى المرتكب للجناية انتهت معه العقوبة في سائر الحدود باستثناء القتل ، ، فإنه إذا فات فيه القود لزمته العقوبة البديلة عنها ، وهى الدية عند جمهور الفقهاء، وتؤخذ من تركته في العمد ، وفي الخطأ فإنها تلزم العاقلة ؛ والبرهان على ذلك قوله تعالى: □□□□□□□□□□.... البقرة : ١٧٨ .

وقوله تعالى: بخ بم به تج تح تخ تم ته.. المائدة :٤٥.

وجه الدلالة: فإن الآيات الكريمة توجب القود على القاتل ، فإن فات القاتل عمداً فلا قود، ولا يطالب أهله بالعوض عنه ، وتبقي الدية في تركته) .

وثبت في الصحيح أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : مرّ على رجل يقال له : أبورمثة ، وفي صحبته ابن له ، فقال له رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : (هذا ابنك لا يجنى عليك ، ولا تجنى عليه) [٢].

وجه الدلالة : إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أشار إلى قاعدة عظيمة في باب الجنايات والحدود ، وهى أن العقوبة تتعلق بالذات ، وهو ما يعبر عنها في اصطلاح المحدثين بشخصية العقوبة ؛ ومصداقا لذلك

---

(١) مراتب الإجماع ص ٢٢٦ ؛ الإفصاح ص ٣٧٩ ؛ رحمة الأمة ص ٤٦٤ .

(٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب الديات رقم (٣) ؛ ورواه أحمد في المسند (٤٩٩/٣) ؛ ورواه النسائي في سننه في كتاب القسامة رقم (٤٢) .

قوله تعالى : .... □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ الإسراء : ١٥ ،

ولأن العقوبة لا يجوز أن تلحق ضرراً في التنفيذ بغير الجاني كما في الحامل ، والمريض في حياة الجاني ، وكذا لا يجوز بعد وفاته أن يكون سبباً في إيقاع العقوبة بغيره بإقامة الحد على الغير ، وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريح عن عطاء بن يسار –رحمه الله – قال : (إن قتل رجل رجلا عمدا ففرّ ، فلم يقدر عليه حتى مات ، وترك مالاً ، فديته في ماله دية المقتول ، قيل له : فسجن القاتل حتى مال ؟ قال : قد قتله حبسه في السجن حتى مات) [١]، وقال الحنفية والمالكية: يجب بالعمد القصاص فقط ، أو مصالحة الجاني أهل القتيل على الدية عوضاً عن القصاص بالتراضي، وعليه إذا مات القاتل قبل استيفاء الحكم فلا قصاص ولا دية[٢].

(٣) الإكراه في غير القتل فهو سبب مسقط للعقوبة عند عامة الفقهاء [٣] وفي جميع صور الإكراه ، وحقيقة الإكراه المانع من إيقاع العقوبة لغة[٤]: حمل الإنسان على عمل ما لا يختاره ولا يرضاه ، وهو القهر ، والقسر . اصطلاحاً [٥]: حمل الإنسان غيره على فعل شيء لا يرضاه ، وهو نوعان عند الفقهاء : الإكراه الملجيء : إكراه العبد على فعل شيء ما ، أو تركه بالقتل أو القطع ، وما كان دون ذلك فهو غير الملجئ ، وقيل في تفسير

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤١٤/٩) رقم (١٧٨٣٠) .
(٢) انظر: رد المحتار (٩٣/٧ – ٩٤)؛ القوانين الفقهية ص ٢٧٨.
(٣) الإجماع ص ٦٩ ؛ رحمة الأمة ص ٤٦٣ ، ٥٠٣ .
(٤) انظر المعجم الوسيط ص ٨٢٠ .
(٥) انظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (٦٣١/٤-٦٦٦) .

الملجيء أن يحمل الإنسان على فعل شيء دون اختيار منه كالضرب به ، أو تحريك أصابعه في استعمال السلاح أو التبصيم بيده ، وما كان من غير رغبة مع تحقيق الخيار منه فهو غير الملجيء ، وقد اتفق الفقهاء على عدم مؤاخذه المكره في فعل المنهيات ، ولا عقوبة عليه إذا فعل ممنوعاً وهو تحت وطأة الإكراه ؛ لأن الإكراه شبهُ قويةُ يدرأ بها الحدود في غير القتل ؛ والدليل على ذلك ما ثبت في القرآن، والسنة المطهرة من الأدلة الدالة على ذلك ، ومنها قوله تعالى: □□□□□ ..... **النحل : ١٠٦ .**

وجه الدلالة : رفع الله تعالى الملامة والإثم على من نطق بالكفر إكراهاً ، وقلبه مطمئن بالإيمان فإذا كان ذلك في أعظم الذنوب ، وأقبح الكبائر وهو الشرك ، فما دونه من التصرفات فهو أحرى وأجدر . وثبت في السنة المطهرة قوله عليه الصلاة والسلام : (رُفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه) [(١)].

وورد عند عبد الرزاق في المصنف ، والبيهقي في السنن الكبرى [(٢)] **عن أبي الطفيل (أن امرأة أصابها الجوع فأتت راعياً بفلاة من الأرض وهى عطشي فاستسقته فأبى أن يسقيها إلا أن تتركه فيقع بها ، فناشدته بالله فأبى، فلما بلغت جهدها أمكنته فدرأ عنها عمر –رضي الله عنه– الحدّ**

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطرق رقم (٢٠٤٥) ؛ ورواه ابن حجر وعلق عليه في تلخيص الحبير (٣٠١/١) رقم (٢٢) ؛ وصححه العلماء كما ذكره الحافظ أبوطاهر في تخريجه لأحاديث ابن ماجه ص ٣٦٦ .

(٢) رواه عبد الرازق في المصنف (٤٠٧/٧) رقم (١٣٦٥٤) ؛ رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٦/٨) .

بالضرورة) ،وأما من قتل غيره حفاظا على نفسه من المهلكة فهو آثم وعليه القود اتفاقا؛ لأن المصالح قد استوت فلا تقدم إحداها على الأخرى.

(٤) عدم تكليف الجاني : لقد اشترط الفقهاء قاطبة لتحقق الجرائم ، واستكمال أركانها أن يكون الجاني عاقلاً بالغاً تستوفى به صفة القصد ، والإصرار في إلحاق الضرر بالآخرين، وعليه إذا ارتكب الصبي الصغير ، أو المجنون ، أو المعتوه جريمة فلا يؤاخذ عليها، ويتحمل غرامة ما أتلفه ، ولا تسرى عليه الحدود الشرعية ؛ لانتفاء الأهلية الشرعية عنهم إبان الوقوع بالجريمة ؛ والدليل على ذلك ما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (رفع القلم عن ثلاثة : الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ) [١].

وجه الدلالة : دل الحديث بمنطوقة على أن قلم الإثم لا يجري على غير المكلف ، وعموم الخبر أفاد رفع الإثم والحكم عنهم ، وأما الغرامة فهي حكم وضعي [٢] **يجب عليه أن يلتزمه من ماليته ، واعتبر الفقهاء عمد الصبي والمجنون وخطأه خطأ يجازي عليه من جهة الضمان المالي فقط ؛ وقد أورد عبد الرزاق عن قتادة بن دعامة (في رجل وصبي قتل رجلاً عمداً ، قال : يقتل القاتل، وتكون الدية على أهل الصبي ، إن عمد**

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٠٠/٦) ؛ ورواه أبو داود في كتاب الحدود (١٧) ؛ ورواه الترمذي في الحدود (١) ؛ ورواه البخاري موقوفا على عليّ -رضي الله عنه- في كتاب الحدود (٢٢) .

(٢) الحكم الوضعي: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، الذي يجعل الشيء سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً للحكم التكليفي. إرشاد الفحول ص ٧٠٦؛ أصول الفقه الإسلامي د. زكي الدين شعبان ص ٢٧٦ – ٢٧٧.

الصبي خطأ ، قال الحسن البصري " دية ولا قتل – على الصبي) [1] ونخلص مما ذكرنا في الفقرة السابقة إلى القول بأن الصبي الصغير ، والمجنون ، والمعتوه ، والنائم ، والمغمى عليه إذا ارتكبوا جريمة توجب الحد حال كونهم على هذه الصفات فإنهم لا يؤاخذون على أفعالهم ؛ لاستبعاد القصد ، ولا تنفذ في حقهم عقوبة الحد ، وإذا رأى الحاكم تأديبهم بما يناسب حالتهم فلا بأس ، ويتحملون أي غرامة تسببوا فيها ، و أما تصرفاتهم التي تتعلق بعبارتهم وعقودهم فإنها لا تصح من الصبي الصغير ، والمجنون ، والمعتوه اتفاقاً [2]، واختلفوا [3] في الصبي المميز على قولين: فذهب جمهور الفقهاء إلى صحة تصرفه إذا أجازه الولي، وأبطله الشافعية وأهل الظاهر.

(٥) العفو ، وهو في لغة العرب[4]: عفي فلان عن ذنب فلان أي لم يعاقبه عليه.

اصطلاحاً[5]: مجاوزة صاحب الحق عن حقه من المذنب في العقوبة ، أو المال، وقد اتفق العلماء[1] على جواز العفو والإغضاء عن الجاني في

---

(١) رواه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٩/٤٨٧-٤٨٨) رقم (١٨١٢٦) .

(٢) انظر: مراتب الإجماع ص ١٤٩؛ رحمة الله ص ٢٦٢؛ الإفصاح ص ٢٠٧ – ٢٠٨.

(٣) انظر: رد المحتار (٥/٨)؛ القوانين الفقهية ص ١٩٩؛ الوسيط (٣/١٢)؛ المغني (٤/١٧٦)؛ المحلى (٩/١٩ – ٢٠).

(٤) انظر المعجم الوسيط ٦٤٢ .

(٥) انظر القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٧٢ ؛ المبدع لابن مفلح (٧/٢٢٤-٢٢٥) .

الحقوق الآدمية إذا صدر العفو صريحا من جهة المجني عليه ، أو أهله ؛ طلبا للمثوبة ، ورغبة فيما عند الله تعالى – وتحقيقاً للاستقرار النفسي ، والأمن الاجتماعي ، ولقد حث الشارع على العفو والإغضاء والتجاوز عن المذنبين في أكثر من دليل وموطن دل عليه ، ومنه قوله تعالى: □□□ □□□□□ **المائدة : ١٣ ، وقوله تعالى:** ...□ □□□□ني□ير□□ين.. **البقرة : ١٧٨، وقوله تعالى:** □سم□□□ □...□ **المائدة : ٤٥، وقوله عز وجل :** تجتحتختمتهثم□جم□حم□ **الشورى : ٤٠ .**

وجه الدلالة : دلت الآيات الكريمة على مشروعية العفو ، واستحباب العفو فيما يقبل العفو مما يتعلق بحقوق الآدميين كالقصاص ، والقذف ، وجميع الحقوق المالية ، ولقد ثبت في السنة ما يدل على فضيلة العفو ، وجلالة قدر فاعله ؛ ما رواه مسلم(٢)، وغيره قوله عليه الصلاة والسلام (ما نقص مال من صدقة ، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه) .

وما رواه أحمد ، وغيره قوله عليه الصلاة والسلام : (من أصيب بشيء من جسده فتركه لله كان كفاره له) (٣).

---

(١) مراتب الإجماع ٢٢٧ ؛ رحمة الأمة ٤٦٠ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب البر رقم (٢٥٨٨)؛ ورواه أحمد في المسند (٢٣٥/٢)؛ ورواه الترمذي في سننه في كتاب البر رقم ٨٢.

(٣) رواه أحمد في المسند (٤١٢/٥) .

وروى أبو داود، وابن ماجه، وغيرهما عن أنس بن مالك –رضي الله عنهم– قال:(ما رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رُفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو) [1] وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – رُفع إليه رجل قتل رجلاً ، فجاء أولياء المقتول وقد عفا أحدهم ، فقال عمر لابن مسعود – رضي الله عنهم – وهو إلى جنبه : ماذا تقول ؟ فقال ابن مسعود : (أقول أنه قد أحرز من القتل ، قال : فضرب على كتفه ، وقال كُنيف مليء علماً) [2] وأما الحقوق الإلهية إذا رفعت إلي الحاكم فلا عفو فيها اتفاقا ، وأما ما كان قبل ذلك فيستحب العفو فيه ؛ طلباً للستر ، ورغبة فيما عند الله تعالى ؛ والأدلة على ذلك :

١. ثبت في الصحيح قوله عليه الصلاة والسلام (من ابتلى بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله ، ومن أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد)[3].

٢. وثبت أن رجلاً سرق عباءة لصفوان بن أمية تقدر بثلاثين درهما ، وقد وضعها تحت رأسه ، ثم رفعه إلى الحاكم فحكم عليه رسول الله

---

(١) رواه أبو داود في سننه في كتاب الحدود رقم (٤٤٧٤) ؛ ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب الحدود رقم (٢٦٩٢) ؛ وقال في عون المعبود ، " والحديث أخرجه الترمذي، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي: " حسن صحيح" (٢١١/١٢) .

(٢) المصنف للصنعاني (١٣/١٠) رقم (١٨١٨٧) .

(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب الحدود رقم (١٢) .

صلى الله عليه وسلم – بالقطع ، فقال صفوان : قد عفوت عنه يا رسول الله ، فقال له (هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به) [١].

٣. وثبت أيضا قوله عليه الصلاة والسلام : (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب)(٢) .

(٦) ومن الأسباب المسقطة للحد عن الجاني إذا كان الحد مرتبطا بالحقوق الآدمية كما في القصاص والقذف وهي أن يرث حق المطالبة بالعقوبة من لا يستطيع استيفاء العقوبة لمانع شخصي[٣] بسبب الأصولية للفرع ، وصورة ذلك المدرجة في الحدود التي تقبل التوريث من جهة المجني عليه إذا مات كما في القذف والقصاص ، فلو قذف رجل امرأة ثم ماتت ، وانتقل حق المطالبة بالحد إلي ابنها ولم يكن لها أحدٌ غيره وهو ابن للقاذف ، فلا يحد الوالد بابنه ، وكما هو معلوم عند جمهور الفقهاء ، والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يقاد والد بولده) [٤]، ويؤيد هذا الأصل ما ورد عن السلف[٥] كما

---

(١) رواه أحمد في المسند (٤٩٠/٣) ؛ ورواه ابن ماجه في سننه رقم (٢٥٩٥) .

(٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب الحدود رقم (٤٣٥٤) .

(٣) مراتب الإجماع ص ٢٣٦ ؛ الإفصاح ص ٣٧٥ ؛ رحمة الأمة ص ٤٦١ .

(٤) رواه أحمد في المسند (١٦،٢٢/١) ؛ ورواه الترمذي في سننه في كتاب الديات رقم (٩) .

(٥) مرويات رواها عبد الرزاق في المصنف (٤١٥/٩) رقم (١٧٨٣٣ ، ١٧٨٣٤ ، ١٧٨٣٦) .

جاء في مصنف عبد الرزاق عن الزهري في الرجل يقتل ابنه خطأ ، قال (يغرم ديته عاقلته إذا قامت البينة) ، وورد في المصنف أيضا قال ابن جريج المكي : فقلت لعطاء : والعبد يقتل ابنه حراً ، قال : لا بد أن يودى ، وورد أيضا عن عطاء بن يسار – رحمه الله – أنه قال : (لا يقاد الابن من أبيه ، وتقاد المرأة من زوجها) .

(٧) تعطيل الأحكام الشرعية ، وترك العمل بالحدود المقدرة بطريق الشارع الحكيم باستثناء القصاص فهو معمول به في النظم الحديثة ، والقوانين الوضعية ، وهذا يُعدّ سببا قسرياً مسقطا لتطبيق الحدود ، اعتداء على الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم–، ولأن القائم[1] على تنفيذ الحدود بين الناس هو الإمام، أو نائبه ولا يحق لأحد أن يفتات عليه، والقوانين الوضعية لا تعترف بالحدود الشرعية ، ولا تكترث بها ، ولا تنظمها أصلا ، فعليه يستحيل تطبيق الأحكام لوجود السبب القسري المانع ، وهو الإعراض عن شرع الله ، ولذا لا يستطيع الزاني ، ولا السارق ، ولا القاذف ولا شارب الخمر، ولا المرتد ، أن تطبق عليه الحدود في ظل هيمنة القوانين الوضعية ؛ والأصل في ذلك قوله تعالى: .... □ني□ير□ □.... الإسراء : ٣٣، ولأن الذي كان يتولى استيفاء الحدود والقود هو الإمام أو نائبه ، ولأن الحدود من حقوق الله – تعالى – تفتقر في تحقيق العدالة إلى الاجتهاد والنظر من جهة الإمام وهو الشخص الوحيد القادر على تأمين الحقوق من الحيف والمجاوزة ، ولذلك كانت جميع وقائع

(١) مراتب الإجماع ص ٢٢٧-٢٢٨ ؛ الإفصاح ص ٤١٠ – ٤١١ ؛ رحمة الأمة ص ٥٠٣ ؛ المبدع (٢٦٥/٧ -٣٦٦) .

الجرائم المستوجبة للحدود من شأن الإمام نظراً وحكماً ، وقد فعل هذا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في حادثة ماعز الأسلمي ، والغامدية ، والعسيف الذي زنى بمخدومته ، وقال فيها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : (اغديا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) [1].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في الشروط رقم (٢٧٢٤) ؛ ورواه مسلم في الحدود (١٦٩٧ ـ ١٦٩٨) .

المبحث الثاني : حكم سقوط الحق بالتقادم .

ذكرنا فيما سبق أن الحق ما قرره الشارع الحكيم لعباده ، ومنحهم حيازته والتصرف به على الوجه المشروع ، وأوضحنا أن الحقوق ثلاثة أنواع : حق الله ، وحق العباد ، وحق دائر بينهما ، وحققنا القول في التقادم بأنه نوعان : مضى فترة زمنية محددة اجتهادا على الدعاوى المرفوعة في موضع الإنكار ، وتحرير القول في هذه القضية أن الفقهاء متفقون جميعاً[1] [1]على أن الحق لا يسقط بالتقادم صدر به حكم قضائي، أو لم يصدر بعد ، إلا في مسألة الحرابة إذا قدم المحارب تائبا قبل القدرة عليه فيما يتعلق بحقوق الله تعالى ، والخلاف بين الفقهاء في مدى صحة السماع لدعوى الإنكار إذا مضى عليها زمن معين ، فقد أنكر العمل بها السادة الحنفية ، والمالكية ، و جماعة من الحنابلة [2] مع استيفاء الحق لصاحبه في ذمّة المنكر سواء أكان الحق متصلا بالآدمي أم كان متعلقاً بحقوق الله تعالى، ومن ذلك الحدود، واستثني أبو حنيفة: ما ثبت من الحدود بطريق الشهادة فإنه لم يسمع دعوى الحدود في هذا الموطن بالتقادم ، وخالفه أكثر الفقهاء ، وقال الشافعية من وافقهم : الدعوى يسمع لها مطلقاً إذا ثبتت بطريق صحيح لدى القاضي ، ولا يضير التأخير

---

(١) رد المحتار(٣٣٠/٤) ؛ مجلة الأحكام العدلية المواد(١٦٦٠-١٦٦٧)؛ القوانين الفقهية ص٢٤١ -٢٤٢؛ الذخيرة (١٢/١١-١٥) ؛ تبصرة الحكام (٩٢/٢ - ١٠٤) ؛ الوسيط (٣٦٥/٧) ؛ الإفصاح ص ٤٨٨ ؛ الفتاوى الكبرى (٤٢٨/٣٥) ؛ الطرق الحكمية ص ٤٨.

(٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية المواد ١٦٦٠ – ١٦٧٦؛ القوانين الفقهية ص ٢٤١ – ٢٤٢؛ مجموع الفتاوى (٤٢٨/٣٥).

في أدائها ما دامت كاشفة للحق ، ومثبتة للحقيقة ومدعومة بالدليل القاطع الذي لا يدع أدنى شك من استحقاقه للمدعى به ، ولقد عول عامة الفقهاء على أن الحقوق لأربابها فلا تسقط بالتقادم ، ولا يعد التقادم مُسقطا للحقوق ، ولا مكسباً بل هو دائر مع صاحبه ما أثبت ذلك بالدليل ؛ ومن الأدلة التي اعتمد عليها الفقهاء وفي هذا الباب :

(١) قال تعالى : ﴿ ﴾ **النساء : ٥٨.**

وجه الدلالة[١]:أوجب الله تعالى ولم يرخص بمنعها عن أصحابها طال الزمن أو قصر؛ لأن الحقوق لأصحابها أمانة في ذمم الناس حتى يؤدونها على أتم وجه، وأحسن حال، وكان سبب نزول هذه الآية أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لما فتح مكة أخذ علي –رضي الله عنه– المفتاح من عثمان ، وشيبة ابنيْ أبي طلحة الحجبي من بني عبد الدار ، وكان سدانة البيت موكولة إليهم ، فلما فتحت الكعبة ، ودخل بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ، وصلى فيها ركعتين ، ثم خرج وأغلق باب الكعبة بالمفتاح ثم دعا عثمان وشيبة وسلمهما المفتاح ، وقال لهما : خذاها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم) .

(٢) قال تعالى: ﴿ ﴾ **الإسراء :٢٦**

وقوله تعالى : ﴿ ﴾ **الروم : ٣٨**

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن (٣٤٧/١) ؛ وفتح القدير للشوكاني (٢٢١/٣) .

وجه الدلالة[1]: إن الله تعالى أوجب على أهل الإيمان بذل الحقوق إلى أهلها من صلة، ونفقة، وإحسان ، فلا يحق لأي أحد دفع الحقوق عن أهلها إلا عن طيب نفس منهم، وهذا ما يسمى إخراج الملكية من حيازة صاحبها إلى حيازة الغير، ولا يكون إلا بالعقد أو الميراث، أو الوصية ، أو الإباحة .

(٣) واستدلوا بحديث الغار المخرّج في الصحيحين [2] قال عليه الصلاة والسلام : (بينما ثلاثة نفرٍ ممن كان قبلكم يمشون إذ أصابهم مطرٌ فأووا إلى غارٍ فانطبق عليهم ، فقال بعضهم لبعض : إنه والله ، يا هؤلاء لا ينجيكم إلا الصدق فليدع كل رجلٍ منكم بما يعلم أنه قد صدق فذكر الأول : اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أجيرٌ عمل لي على فرق من أرز فذهب وتركه ، وإني عمدت إلى ذلك الفرق (مكيال بقدر ثلاثة آصع) فزرعته فصار من أمره أني اشتريت منه بقراً ، وأنه أتاني يطلب أجره ، فقلت له : اعمد إلى تلك البقر فسقها ، فقال لي : إنما لي عندك فرق من أرز ، فقلت له اعمد إلى تلك البقر فإنها من ذلك الفرق فساقها ، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا ، فانساخت عنهم الصخرة .....) .

وجه الدلالة: إن الحقوق تبقي لأصحابها ولو طال زمن الطلب ، ويحق لأربابها المطالبة بها وليس ما يمنع من ذلك ، والحديث في سياق شرع

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن (٣٤٧/١٠) ؛ وفتح القدير للشوكاني (٢٢١/٣) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب أحاديث الأنبياء رقم (٣٤٦٥) ؛ ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الرقاق رقم (٢٦٦٤).

من قبلنا ، وقد ذهب أكثر الأصوليين [١] إلي أن شرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يعارضه شرعنا ، وليس في شرعنا ما يعارضه بل يؤيّده ، قال ابن حجر في تعليقه على الخبر ، وفيه جواز الإجارة بالطعام المعلوم بين المتآجرين ، وفضل أداء الأمانة ..) [٢].

وبما رواه أبو داود ، وأحمد، وأصله في الصحيحين عن أم سلمة –رضي الله عنها– قالت: أتى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رجلان يختصمان في مواريث وأشياء قد دَرَسَتَ ، ولم تكن بينهما بينة إلا دعواهما فقال عليه الصلاة والسلام : (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ منه شيئاً فإنما يقطع له قطعةً من النار ، فبكى الرجلان ، وقال كل واحد منهما : حقي لك ، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– : (أما إذا فعلتما ما فعلتما فاقتسما ، وتوخيا الحق ، ثم استهما ثم تحالا) [٣].

وجه الدلالة : أن الخبر نص في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر في القضايا المتعلقة بالحقوق القديمة بين الخصوم ، وهذا تأكيد من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الحقوق لا تسقط بالتقادم ، وأن النظر فيها متعيَّن على القاضي ؛ لإحقاق الحق ، وإبطال الباطل ، ولذا يعد هذا

---

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٣٩.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٦٣٣/٦) ؛ شرح مسلم للنووي (٥٩/١٧) .

(٣) رواه أبو داود في سننه رقم ٣٥٦٦ ، ٣٥٦٧ ؛ ورواه أحمد في المسند (٢٣٢/٢) ؛ ورواه ابن ماجه في السنن رقم (٢٣١٨) ؛ ورواه البخاري في صحيحه (٢٤٥٨) ؛ ورواه مسلم في صحيحه رقم (١٧٤١٣) .

الحديث من أصرح الأدلة، وأجلاها في رد الدعوى بإسقاط الحق بالتقادم ، أو عدم السماع لها بالتقادم في موضع الإنكار .

(٥) ثبت عند أبى داود[١]، وغيره قوله عليه الصلاة والسلام : (إن الله قد أعطى كلّ ذي حقّ حقه، فلا وصية لوارث) .

وجه الدلالة : دل الحديث بمنطوقه أن الله تعالى قد تكفل بقسمة المواريث بين أهلها ، فأعطى كل وارث سهمه المقدر بالنص فلا يحل لأحد إنقاصه أو الزيادة فيه ، ولا سلبه من مستحقيه بغير رضاه تحت أيّ مبرر كان ومن ذلك دعوى التقادم ، ومن قدر له الشارع الحكيم سهما بالميراث فلا وصية له .

(٦) وقد ثبت في الصحيحين[٢]، وغيرهما عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (أيُّما رجل أفلس فأدرك الرجل متاعه بعينه فهو أحقٌ به من غيره) .

وجه الدلالة : أرشد الحديث إلي أن صاحب الحق أولى بحقه الذي هو في يد مدينه طال الزمن أو قصر، وله حق الاستيفاء من المدين المفلس ، أو المماطل، أو الممتنع الجاحد سواءً أدركه بعينه ، أو بجنسه، أو بغير جنسه بقدر ماله منه ، وهذا يسمى في اصطلاح الفقهاء بمسألة الظفر ، ومراده أن يظفر الدائن بحقه من المدين دون الرجوع إليه في صورة

---

(١) رواه أبو داود في سننه في كتاب الوصايا رقم (٢٨٥٣)؛ ورواه الترمذي في سننه في كتاب الوصايا ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح (٣٧٨/٤) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الاستقراض رقم (٢٤٠٢) ؛ ورواه مسلم في صحيحه رقم (١٥٥٩) .

الإفلاس ، أو المماطلة ، أو الجحود ، أو الامتناع ، وبهذا قال أكثر الفقهاء [1] من الحنفية والشافعية وجمع من المالكية والحنابلة وأهل الظاهر؛ ويدعم ذلك ما جاء في الصحيح قوله عليه الصلاة والسلام : (أدَّ الأمانة إلي من ائتمنك، ولا تخن من خانك) [2]، وقوله عليه الصلاة والسلام لهند بنت عتبه – رضي الله عنها –

لما شكت إليه أبا سفيان أنه لا يعطيها وولدها النفقة ، فقال عليه الصلاة والسلام : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) [3].

(٧) وثبت عن سمره بن جندب –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال : (على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه) [4].

وجه الدلالة : أفاد الحديث بأنه من اخذ حقا لأخيه بأي طريق كان فإنه يلزمه الوفاء به عاجلاً أو آجلاً ، والتعجيل في إبرار الذمة واجب شرعي لا يجوز العدول عنه ، ويدعمه ما ثبت في الصحيح قوله عليه الصلاة

---

(١) انظر رحمة الأمة ص ٥٧٠ - ٥٧١ ؛ الإفصاح ص ٤٩٥؛ مغني المحتاج (٤٦١/٤ – ٤٦٢).

(٢) رواه أبو داود في سننه رقم (٣٥١٨) ، وقال في عون المعبود : " قال المنذري : وأخرجه الترمذي ، وقال : حسن غريب (٤٥١/٩).

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب النفقات رقم (٥٣٦٤) ؛ ورواه مسلم في صحيحه رقم (١٧١٤) .

(٤) رواه أبوداود في سننه في باب : تضمين العارية رقم (٣٥٦١) ، وقال في عون المعبود (٤٧٦/٩): " قال المنذري : وأخرجه الترمذي، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال : الترمذي : حسن ، وهذا يدل على أن الترمذي يصحح سماع الحسن من سمرة ، وفيه خلاف تقدم "

والسلام : (العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضى ، والزعيم غارم) (١).

قال الآبادي في عون المعبود : (والحديث دليل على أنه يجب على الإنسان ردُّ ما أخذته يده من مال غيره بإعارة ، أو إجازة ، أو غيرهما إلى مالكه ، وبه استدل من قال بأن المستعير ضامن ..) (٢).

(٨) ومن الدلائل العقلية والمنطقية الدالة على ثبات الحقوق ، واستقرارها في الذمم حتى تستوفي ، ما هو مقرر بأن الإنسان له حقوق والتزامات يدور بينها في هذه الحياة ، فلو كان التقادم كما يدّعون مُسقطاً لحقوق الناس ، ومكسبا لغير أهلها لها لما سألهم الله تعالى عنهما يوم القيامة ، ولما توبعوا عليها ولو كان ذلك كذلك لم يكن للقصاص فيها يوم القيامة أي جدوى ومعنى ، آلا ترى أن الأدلة دلت على أن الإنسان يُسأل في هذا المجال عن النقير والفتيل والقطمير ، فأين المفر وأين الملجأ وأين المعتذر؟! وقد قال عليه الصلاة والسلام : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) (٣)، وقال عليه الصلاة والسلام : (إن الله سائل كل راع عما أسترعاه أحفظه ،أم ضيعه) (٤).

---

(١) رواه أبوداود في سننه رقم (٣٥٤٨) ، وهو صحيح .

(٢) عون المعبود (٤٧٥/٩) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب العتق رقم (٢٥٥٤) ؛ ورواه مسلم في صحيحه رقم (١٨٢٩) .

(٤) رواه أحمد في المسند (١٥/٢) ؛ ورواه النسائي رقم (٩١٧٤) ؛ وحسن سنده الألباني في صحيح الجامع رقم (١٧٧٤).

(٩) لو قلنا: إن التقادم سبب لإسقاط الحق ، أو عذر لرد الدعوى ؛ لأفضى ذلك لزاما إلى ضياع الحقوق ، وإهدار القيم بين الناس ، وتسارع الفساد والتهارج في أوساط المجتمع، وهذا ممتنع شرعاً ، وعقلاً .

(١٠) ومن الأدلة العقلية على ذلك الاستصحاب[١] وهو: إبقاء الحكم على ما كان عليه إثباتاً ، أو نفياً حتى يدل دليل على عكسه ، فمن كان مالكا لشيء ما فإن ذلك باق على ملكه لا يزول إلا بنازع شرعي وهو منحصر عند الفقهاء في أمور ثلاثة: (العقد ، الميراث ، والوصية ، أو الإباحة العامة أو الخاصة)، وعليه لا إسقاط ولا كسب بالتقادم ؛ لأنه لم يدل عليه دليل في نقل الملكية به .

(١١) من قال : أن الحق لا يسقط بالتقادم ثم يرى أن الدعوى لا تسمع بالتقادم في موضوع الإنكار ؛ بسبب الريبة والشبهة في التأخير بالمطالبة ، وهو يرى ذلك في متناول غيره ، فهو استنتاج غريب ومتناقض لأمرين :

أ- إذا كان الحق له ولا يسقط بالتقادم فكيف يا ترى يصل إليه إذا لم يعط فرصة المطالبة بطريق القضاء ، والمعروف في واقع الحياة الدنيوية أن الإنسان لا سبيل له إلي حقه إلا بطريق القضاء فالواجب ألا يغلق عليه .

ب- العبرة في صحة الدعاوى ليس في المطالبة أو عدم المطالبة ، وإنما ترتكز الدعوى في صحتها وبيان الحق فيها من خلال الدليل القوى الذي يعتد به القاضي ، فإذا استند المدعي على بينة قوية فالواجب العمل بها طال زمنها ، أو قصر ولا سيما الأدلة الشرعية دالة على ذلك كما أوضحنا ذلك آنفا .

---

(١) انظر تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص ٣٩٠ - ٣٩٤ .

ثم رأينا بعد ذلك أن أصحاب القول بدفع الدعوى بالتقادم في موضوع الإنكار ، قد أجازوا العمل بالدعوى إذا تأخر الطلب بها لعذر ، وهي أعذار محصورة عندهم يعذر صاحبها عن التأخير كالجهالة ، أو الغيبة ، أو لصغر سنه ، أو لجنون ، أو لعنت الآخذ أو لخوف سطوه ، أو لترقب ظالم ، وهذه الأعذار هي الأغلب في الناس التي تمنع من المطالبة بحقوقهم ، وما سواه فهو نادر قليل ، والنادر لا حكم له ، وعليه فإن السماع للدعوى في الإنكار، أو الإقرار هو الواجب الذي ينبغي للقاضي العمل به ؛ إحقاقا للحق ، وإبطالا للباطل .

والذي أميل إليه في هذه القضية أن الحق لا يسقط بالتقادم وهو قول الكافة ، وأن الدعوى تسمع مطلقا تقادمت ، أو لم تتقادم في موضوع الإقرار ، أو الإنكار ، تيسيراً على الناس ، وتحقيقاً للعدالة المنشودة ؛ لقوة الأدلة التي اعتمدناها في هذا المقام ، ولسلامتها من المعارضة ، ولأن الشريعة الغراء جاءت لتحقق المصالح للعباد في الدنيا والآخرة ، وترسي قاعدة العدالة بين الناس في الحقوق والالتزامات ، وتبقى حالة واحدة يجوز فيها إسقاط الحق بالتقادم كما في إلغاء القاضي عقوبة التعزير عن الجاني إذا رأى المصلحة في ذلك؛ لأن التعزير عقوبة غير مقدرة ومبناها على الاجتهاد خلافاً للحدود ؛ ولأن التعزير يقع بالشبهة فكذا يندفع بالشبهة ، وما ذكرناه فهو مذهب عامة أهل العلم [1].

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٤٦/٧-٤٨) ؛ المغني لابن قدامة (١٨٧/١٠) ؛ الشرح الكبير بهامش المغني (٣٦٣/١٠) نسخة دار الكتاب العربي .

موقف القانون الوضعي [1] من التقادم في الحقوق : إن المتتبع للدراسات القانونية القديمة والحديثة في هذه القضية يجد أن القوانين تتجه في إنهاء الالتزام بالتقادم إلي ثلاثة اتجاهات ، وهي :

١ – الاتجاه الأول : الذي كان سائدا في التاريخ الروماني والإغريقي القديم أن التقادم لا أثر له على حقوق الناس إسقاطاً ، أو اكتسابا ، واعتبر هذا الاتجاه الحقوق لازمة لأهلها لا تُنتزع منهم إلا بالأسباب المقررة للملكية الصحيحة ، ولو فتح باب التقادم على الناس؛ لأفضي ذلك إلي ضياع الحقوق ، وإهدار القيم بين الناس ، ولكان هذا مدْعاة للهروب والتملص من الحقوق اللازمة لأهلها ولربما جلب ذلك عارًا وبلاء، وشراً مستطيراً على حالة المجتمع ، وهذا الاتجاه هو الأقرب والأشبه بالشريعة الإسلامية .

٢ – الاتجاه الثاني : فقد سلكت بعض القوانين إلي اعتبار التقادم سبباً مسقطاً للحق دون أن تثبت به الملكية التامة للناس ، وإنّما يتعذر على صاحب الحق التوصل إلي حقه إذا تهاون في المطالبة به ، وترهل في الإجراءات المطلوبة منه لاستعادت حقه ؛ لأن الغالب في الناس لا

---

(١) د/ عبد الرزاق السنهوري الوسيط جـ ٣ ص ٩٤٠ ؛ د/ أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ص ١٤٥ ؛ د/ فايز الظفيري ؛ د/ حمد بو زبر شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي ص ٤٩٨ ـ ٥٠٤ ؛ المدخل للفقه الإسلامي د/ محمد سلام ص ٧٢٩ ـ ٧٣٠ ؛ القانون المدني الكويتي والتشريعات المكملة له ص ٤٣٨ ـ ٤٥٣ .

يتساهلون في المطالبة ، فإن توانى عن الطلب فالغالب على أمره أنه قد استوفى حقه ، ومن هنا جاءت فكرة الإسقاط بالتقادم .

٣- الاتجاه الثالث : وهو مسلك تتبناه بعض القوانين ، وجرى عليه العمل في وقتنا الحاضر في معظم التشريعات القانونية العربية وغيرها ، ومفاده أن التقادم سبب من أسباب الملكية الصحيحة ، وأنه يسقط به المطالبة بالحق ، وقد حدد القانون مدداً متغايرة في الوقائع المختلفة التي يدعى بها ، وهى تختلف من قانون إلي آخر في عدم سماع الدعوى ، أو انتهاء مدة الحكم المقتضى فيه ، والسبب الذي حملهم إلي القول بهذا الرأي ، أن الغالب في الناس لا يسكتون عن حقوقهم إلي هذه المدد الطويلة وعليه فاحتمال الوفاء وارد بقوة ، ومن جهة أخرى فإن العمل بالتقادم إسقاطاً واكتسابا يؤدي إلي تحقيق الاستقرار القانوني لدى الخصوم ولدى اللجنة القضائية التي تنظر في قضايا الناس ، فإغلاق الخصومات بهذه الطريقة أولى من فتح المآسي والمواجع على أفراد المجتمع والنظام الذي سيتحمل أعباء كبيرة في المتابعة وإثبات الحق القديم ، والذي أراه أن هذا الاتجاه غير صحيح ، لأنه لم يراعى فيه دين ، ولا مصلحة خاصة ولا عامة ، بل ربما كان جالباً لشر مستطير على المجتمع لما رسخ في النفوس من الإحن والعداوة والحنق إتجاه الآخرين ، وقد أكد القانون المدني الكويتي على العمل بهذا الاتجاه ، وحدّد مُدداً معينة يثبت بها التقادم، وكذا قانون الجزاء الكويتي فقد نصت المادة (٤٣٨) مدني كويتي على أنه لا تسمع عند الإنكار الدعوى بحق من الحقوق الشخصية بمضي خمس عشرة سنة وذلك فيما عدا الأموال التي يعين فيها القانون مُدداً أخرى ، والأحوال المنصوص عليها في المواد التالية ٤٣٩ – ٤٥٣ .

ونصت المادة (٤) جزاء كويتي على أنه : تسقط الدعوى الجزائية في الجنايات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجناية ، وتسقط العقوبة المحكوم بها إذا كانت عقوبة من العقوبات المذكورة في المادة السابقة بمضي عشرين سنة من وقت صيرورة الحكم نهائياً إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة . ونصت المادة (٦) جزاء كويتي على أنه (تسقط الدعوى الجزائية في الجنح بمضي خمس سنوات من يوم وقوع الجريمة ، وتسقط العقوبة المحكوم بها ، إذا كانت من العقوبات المذكورة في المادة السابقة بمضي عشر سنوات من وقت صيرورة الحكم نهائياً) .

الخاتمة

وفي الختام : نحمدُ الله ونشكره على الكمال والتمام ، وبعد هذه الدراسة المستفيضة في هذا الموضوع نستطيع أن نلخص أبرز النتائج والتوصيات المستفادة من هذه الدراسة ، وأهم النتائج التي توصلت إليها :

١- الحق هو اختصاص يُقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً .

٢- التقادم شرعاً هو مضى مدة محددة بطريق الاجتهاد تمنع من سماع الدعوى المتأخرة في موضوع الإنكار، أو تنفيذ الحكم الصادر على المدعى عليه .

٣- ينقسم الحق عند الفقهاء إلي ثلاثة أقسام: حق الله وهو: ما تعلق به النفع العام ، وحق الآدمي وهو: ما تعلق به النفع الخاص ، وما دار بين الحقين يتغلب أحدهما على الآخر .

٤- الحق في نظر شراح القانون هو مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون ، وهو قسمان : حق شخصي وهو: الرابطة بين الدائن والمدين ، وحق عيني وهو: سلطة يعطيها القانون لشخص على عين بالذات .

٥- ذكر الفقهاء بأن الحدود إذا استوفت شروطها في المحدود فإنه يجب إقامتها عليه ، ولا تسقط عنه إلا في الحالات الآتية .

أ- الشبهة وهي: السبب القوي المؤثر شرعاً في الإعاقة من تطبيق الحد .

ب- فوات المحل : وهو موت الجاني .

ج- الإكراه : وهو حمل الإنسان على فعل شيء لا يرضاه ولا يختاره ، وهو نوعان وكلاهما مؤثر في الحكم : الملجيء ، وغير الملجيء ، وبه قال أكثر الفقهاء .

د- انتفاء تكليف الجاني.

هـ- عفو المجني عليه حال حياته في الحقوق المتعلقة بالآدمي ، لا في الحقوق الإلهية . و- إرث الحد لمن لا يستطيع المطالبة به من المحدود كالابن من أبيه .

ز- تعطيل الأحكام الشرعية : وترك العمل بالحدود المقدرة بطريق الشارع الحكيم وهو سبب قوى ؛ لأنه يستحيل تنفيذ الأحكام حالياً لأمرين وهما: رفع الأحكام الشرعية، وتعذر إسنادها للحاكم .

٦- الحكم بالتقادم لا يسقط الحق أصلاً من صاحبه ، ولا يثبت به تملك للغير سواء صدر حكم في القضية أو لم يصدر ، وهذا مذهب عامة الفقهاء ، وقد دللت على ذلك بأكثر من عشرة أدلة شافية كافية بإذن الله تعالى .

٧- الكلام عند الفقهاء في باب التقادم إنما يرد في باب عدم سماع الدعوى في محل الإنكار بين المتخاصمين ، وأوجب الحنفية، والمالكية، وجماعة على القاضي ردّ الدعاوى القديمة التي تأخر أصحابها في المطالبة في جميع الحقوق ؛ لاحتمال الريبة والتجني من قبل المدعى ، وخالفهم جماعة من العلماء ، والذي أرجحه هو القول الثاني ؛ لأنه من ثبت له الحق بالقدم ثبت له حق المطالبة مطلقاً ، ولأن الغالب في التأخير هي أسباب معتدلة وجائزة عن عامة الفقهاء كالجهل ، والخوف، والغيبة ...؛ ولأن الأدلة التي عوّلنا عليها مفادها قبول الدعوى مطلقاً مادامت الأدلة صحيحة ، وسليمة لدى القاضي .

٨- لا يجوز رد سماع الدعوى بالتقادم في الحدود ، وتصح في التعازير ، وبهذا قال أكثر الفقهاء ، ومنع أبو حنيفة من سماع الدعوى في الحدود فقط إذا ثبت بطريق الشهادة ، ورجحنا القول الأول .

٩- سلكت القوانين القديمة ثلاثة اتجاهات إزاء التقادم في الحقوق ففريق لم يعتد بالتقادم إسقاطاً واكتسابا ، وفريق أوجب العمل بالتقادم في باب إسقاط الحقوق لمدد معينة في وقائع متعددة ، وفريق أوجب العمل بالتقادم في عدم سماع الدعوى ، وانتهاء الأحكام الصادرة فيها في المدد التي يعينها القانون ، وعليه فإن التقادم عند هذا الفريق يكون مسقطاً للحق ، ومكسباً للآخر .

١٠- المدد التي قدرها الحنفية في عدم سماع دعوى الإنكار بالتقادم ، وهي تقدر عند أكثرهم بخمس عشرة سنة ، وفي الميراث إلي ما يزيد عن ثلاثين سنة ، وهكذا ، وحدد المالكية مدة عشر سنوات في الحقوق التي لا تسمع دعواها بالتقادم ، وربما أنقصوا المدة في بعض الوقائع المدعى فيها اجتهاداً .

كما أوصى في ختام هذه الدراسة بالأمور التالية :

١- التعريف بالحقوق والواجبات التي تتعلق بالأفراد شرعاً ، وقانوناً .

٢- التنبيه على أهمية الحقوق بجميع أنواعها ، وخطورة التطاول عليها .

٣- إغلاق جميع الوسائل التي من شأنها تضيع الحقوق ، والتساهل في ابتزازها ومن ذلك التقادم .

٤- التشديد على النظام القضائي باحترام الحقوق ورعايتها لأهلها ، وفتح جميع الأبواب المتاحة أمام أربابها ؛ تحقيقاً للعدالة ، وتقريراً لحقوق الناس ، وإغلاق باب العمل بالتقادم ؛ لئلا يتخذها أهل الإجرام وسيلة مشروعة لكسب الممنوع .

قائمة بأهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم ، وعلومه :

١- الجامع لأحكام القرآن القرطبي ٦٧١ هـ ، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٩٦٦ م. ٢- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية للشوكاني ١٢٥٠ هـ ، دار إحياء التراث العربي بيروت .

ب- السنة النبوية :

١- سنن أبي داود ، سليمان بن أشعث السجستاني ٢٧٥ هـ ، مطبعة محمد محيي الدين، القاهرة ١٩٣٥ هـ .

٢- السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي ٤٥٨ هـ ، دار المعرفة ، بيروت .

٣- سنن ابن ماجه ، عبد الله بن يزيد القرزيني ٢٧٥ هـ ، المكتبة العلمية، القاهرة ١٩٥٢م، تحقيق: محمد فؤاد .

٤- سنن النسائي أحمد بن شعيب النسائي ٣٠٣هـ ، مطبعة الشيخ محمد المسعودي ، القاهرة ، شرح السيوطي .

٥- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي ١٧٩ هـ، دار الفكر بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر .

٦- شرح ابن القيم على سنن أبي داود بهامش عون المعبود ، محمد بن أبى بكر ابن القيم الجوزية ٧٥هـ ، دار الفكر ، بيروت ١٩٦٨ م

٧- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ٢٥٦ هـ (د ، ن) ،القاهرة ١٣٤٥ هـ .

٨- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري ٢٦١ هـ (د ، ن) ،القاهرة ١٩٥٥م، تحقيق: محمد فؤاد .

٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلانى ٨٥٢ هـ ، دار المعرفة ، بيروت ترقيم : محمد فؤاد .

١٠- المستدرك ، محمد بن عبد الله الحاكم ٤٠٥ هـ ، مطبعة المجلس العلمي ، الطبعة الأولى ، تحقيق : مصطفي عبد القادر .

١١- المسند ، أحمد بن حنبل ٢٤١ هـ (د ، ن) ، القاهرة ١٨٩٥ م .

١٢- المصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني ٢١١ هـ ، مطبعة المجلس العلمي ، الطبعة الأولى ، تحقيق : حبيب الأعظمي .

١٣- الموطأ ، مالك بن أنس الأصبحي ١٧٩ هـ ، (د،ن) القاهرة ١٩٥١م ، تحقيق : محمد فؤاد .

١٤- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، أحمد بن محمد الشوكاني ١٢٥٠ هـ ، دار الجيل ، بيروت ١٩٧٣ م ، تحقيق : عصام الدين .

ج- كتب الفقه الحنفي :

١- بدائع الصنائع ، الكاساني ٥٩٧ هـ ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية .

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين بن إبراهيم ابن النجيم ٩٦٠ هـ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، الطبعة الثانية .

٣- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عبد الله بن يوسف الزيلعى ٧٦٢ هـ ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، الطبعة الثانية .

٤- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، على بن حيدر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥- رد المحتار شرح الدر المختار ، محمد أمين ابن عابدين ١٠٥١ هـ ، دار الفكر، بيروت.

٦- شرح فتح القدير لابن الهمام ٨٦١ هـ ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية .

د- كتب الفقه المالكي :

١- بلغة السالك لأقرب المسالك ، أحمد محمد الصاوي ١٢٠١ هـ ، دار الفكر ، بيروت . ٢- التاج والإكليل شرح مختصر خليل بهامش مواهب الجليل ، محمد بن يوسف المواق ٨٩٧ ، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الثالثة .

٣- حاشية الدسوقي ، محمد بن عرفة ، عيسى حلبي ، القاهرة .

٤- الخرشي على مختصر خليل ، محمد بن عبد الله المالكي ١١٠١ ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الأولى .

هـ- كتب الفقه الشافعي :

١- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر بن محمد الشافعي، دار الفكر، بيروت .

٢- مغني المحتاج ، محمد بن الخطيب الشربيني ٩٧٧ هـ ، دار الفكر، بيروت ١٩٨٠م، تحقيق : جويلي الشافعي .

٣- نهاية المحتاج شرح المنهاج ، حمد بن أحمد الرملي ١٠٠٤ هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى .

٤- الوسيط في المذهب ، محمد بن محمد الطوسي الغزالى ٥٠٥ هـ ، دار السلام للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى .

و- كتب الفقه الحنبلي :

١- الشرح الكبير على المقنع لعبد الرحمن المقدسي ، دار الكتب العربي ، بيروت .

٢- المبدع شرح المقنع لإبراهيم بن محمد ٨٨٤ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى تحقيق : محمد حسن .

ر- كتب علم الخلاف والسياسة الشرعية :

١- الإجماع لابن المنذر محمد بن إبراهيم المنذر ٣١٨ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى .

٢- الاختيارات لابن تيميه للبعلي ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٥٦ هـ ، تحقيق : محمد حامد الفقي .

٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية ٧٥١ هـ ، دار الجيل ، بيروت .

٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، لابن عبد البر ٤٦٣ هـ ، المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الأولى .

٥- الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة الحنبلي ٥٦٠ هـ ، دار النوادر ، سوريا – الكويت ، الطبعة الأولى .

٦- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ، إبراهيم بن علي بن فرحون ٧٩٩ هـ ، د/ مصطفى إلياس الحلبي ، القاهرة ، ١٩٥٨م .

٧- الذخيرة ، أحمد بن إدريس القرافي ٦٨٤ ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى .

٨- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية أحمد بن عبد الحليم ٧٢٨ هـ ، دار البيان ، دمشق ،١٩٨٥ م .

٩- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ٧٥١ هـ ، السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٩٥٣م .

١٠- الفقه الإسلامي وأدلته ، د / وهبه الرحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٨٩ م .

١١- الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد لمدخل الفقه العام ، مصطفى احمد الزرقا ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٦٨ م .

١٢- مراتب الإجماع لابن حزم ٤٥٦ هـ ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى .

١٣- رحمه الأمة في اختلاف الأئمة ، محمد الدمشقي ٧٨٠ هـ ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى .

١٤ – القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ٧٤١ هـ، دار الحديث، القاهرة، تحقيق وتخريج: عبد الله المنشاوي.

١٥- مجموعة الفتاوى الكبرى ، أحمد عبد الحليم ، مكتبة التقوى السعودية ، ١٩٠٠ ، ترتيب : عبد الرحمن بن محمد .

١٦- المحلى لابن حزم ٤٥٦ هـ ، دار التراث ، القاهرة ، تحقيق: أحمد محمد شاكر .

١٧- المدخل للفقه الإسلامي د/ محمد سلام مدكور ، دار الكتاب الحديث .

ح- كتب اللغة وفنونها :

١- التعريفات، على بن محمد الجرجاني ٨١٦ هـ ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى .

٢- كشاف اصطلاحات الفنون ، محمد التهانوي ١١٩١ هـ ، باكستان، الطبعة الأولى . ٣- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور ٧١١ هـ ، دار المعارف، القاهرة .

٤- المعجم الوسيط ، إبراهيم أنيس ورفاقه ، دار المعارف ، مصر ، الطبعة الثانية .

ز- كتب أصول الفقه :

١ – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني ٢٥٥ هـ، دار المعرفة، بيروت.

٢ – أصول الفقه الإسلامي، د. زكي الدين شعبان، مؤسسة علي الصباح للنشر والتوزيع ، الكويت، الطبعة ١٩٨٨م.

٣- تقريب الوصول إلى علم الأصول ، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ٧٤١ هـ ، المدينة المنورة ، الطبعة الثانية ، تحقيق: محمد المختار .

٤- كشف الأسرار شرح أصول البزدوى لعبد العزيز البخاري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي .

ي- كتب القانون :

١- قانون المدني الكويتي والتشريعات المكملة له والمذكرة التفسيرية ، الفتوى والتشريع ، الكويت .

٢- قانون الجزاء الكويتي والمذكرة التفسيرية ، الفتوى والتشريع ، الكويت .

٣- شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي د / فايز الظفيري ، حمد بو زبر ، كلية الحقوق ، الكويت ، الطبعة الثالثة .

٤- شرح قانون العقوبات د/ محمود نجيب حسني ، مطبوعات جامعة القاهرة ، دار الكتب ، الطبعة السادسة .

٥- مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، والوسيط شرح القانون المدني ، د/ عبد الرزاق السنهوري ، دار إحياء التراث العربي .

٦- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية د/ أحمد فتحي سرور، القاهرة ، الطبعة الخامسة.